

القرارات

الدورة العادمة الأولى لعام ١٩٨٣

٢/١٩٨٣ - استعراض وتنفيذ البرنامج المتعلق باستراتيجية
وسياسات مراقبة العاقير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في الفقرة ٢ من فرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمعنون « الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير » ، التي طلبت الجمعية العامة بوجبها إلى لجنة المhydrات أن تنشئ فرقه عمل لكي تقوم ، في إطار تلك الاستراتيجية ، برصد واستعراض برنامج العمل وتقدم تقريراً إلى اللجنة عن ذلك .

وإذ يلاحظ أن اللجنة قد قررت . في جملة أمور . في قرارها ١ (د) ٧ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٢) ، أن تنشئ فرقه العمل هذه على أساس مؤقت . كما هو موضح في الفقرة ٩٠ من تقريرها عن أعمال دورتها الاستثنائية السابعة^(٣) ، وأن تستعرض تشكيل فرقه العمل في دورتها الثلاثين .

وإذ يلاحظ كذلك عدد العروض التي قدمت فيما بعد إلى الأمين العام بشأن العضوية المؤقتة في فرقه العمل وتوسيعها المحتمل^(٤) .

وإذ يدرك أن آية فرقه عمل ذات اشتراك محدود قد يثبت أنها تميزية من حيث طبيعتها .

وإذ يسلم بأن الغرض الأصلي من فرقه العمل سوف ينتهي إذا أصبحت فرقه العمل واسعة أكثر من اللازم .

وإذ يسلم أيضاً بأن إجراء الرصد والاستعراض ، كما هو منظم حالياً ، قد يؤدي إلى أزدواج الجهد بين اللجنة وفرقه العمل التابعة لها .

وإذ يساوره القلق لأن القيود المالية^(٥) التي أذن في نطاقها لفرقه العمل أن تجتمع قد استلزمت من اللجنة أن تتخل

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٣ (E/1982/13) . الفصل الثامن ، الفرع ألف .

(٣) المرجع نفسه . الملحق رقم ٣ (E/1982/13) .

(٤) انظر : ١ E/CN.7/1983/3/Add.٧ . المفردان ٥ و ٦ والمرفق .

(٥) انظر : A/C.3/36/L.88 .

١/١٩٨٣ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمد الجمعية العامة بموجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الواردة في مرفق ذلك القرار .

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ يأخذ في اعتباره مقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ .

وقد نظر في تقرير لجنة القضاة عن التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الأولى^(٦) .

١ - يلاحظ مع التقدير العهد المتزايد من الدول الأعضاء التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها :

٢ - يحيث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على النظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها :

٣ - يحيط علماً بتقرير لجنة القضاة على التمييز ضد المرأة ويرحب بهذه عمل اللجنة :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يرفع تقرير لجنة القضاة على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين للنظر فيه . وكذلك إلى لجنة مركز المرأة للعلم .

الجلسة العامة ٦

١٧ أيار/مايو ١٩٨٣

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، البدورة الثامنة والثلاثون . الملحق رقم ٤٥ (A/38/45) .

١ - يبحث حكومات البلدان التي لم تتخذ بعد خطوات عاجلة وفعالة لتنفيذ القرارات المشار إليها أعلاه على القيام بذلك :

٢ - يبحث أيضاً حكومات البلدان المنتجة والمستهلكة المعنية على أن تنظر، بعد التشاور حسب الاقتضاء، في تنفيذ ما يكون ممكناً وجدحاً إلى أقصى حد من تدابير التخلص من المخزون الفائض التي أوصى بها تقرير فريق الخبراء المشار إليه أعلاه، وأن تنظر أيضاً في اتخاذ تدابير أخرى ممكناً اقتراها فريق الخبراء، مما قد يسهم في تحسين الحالة الراهنة :

٣ - يرجو من الأمين العام إحالة هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

المجلس العام
١١
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٤/٤ - تدابير لتحسين التعاون الدولي في مجال الحظر البحري للتجار غير المشروع بالعقاقير
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الملاحظات التي أبدتها فريق الخبراء لدراسة تطبيق وكفاية وتعزيز الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (١) في اجتماعه المعقد في عام ١٩٨٢ . وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحاجة إلى اتخاذ تدابير ثنائية إقليمية تتعلق باقتحام السفن المبحرة المتورطة في التجار بالعقاقير ،

وإذ يأخذ في اعتباره المادة ٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، والاتفاقيات الدولية السارية واهتمام المجتمع الدولي بالقضاء على التجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يلاحظ بقلق العدد المزعج من السفن الخاصة التي تقوم بنقل العقاقير غير المشروعة في أعلى البحار .

وإذ يلاحظ أيضاً بقلق النسبة العالية من معتادي الاجرام بين مهربى العقاقير غير المشروعة عن طريق البحر .

وإذ يسلم بأن تجار العقاقير غير المشروعة يقومون في حالات عديدة بمهارات احتيالية فيما يتعلق بتسجيل علم الدولة الذي تحمله سفنهم .

وإذ يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن المعلومات الخاصة بالتسجيل يجب أن تكون متاحة بالفعل لموظفي تنفيذ القوانين .

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، المدد ٧٥١٥ .
الصفحة ١٥١ (من النص الانكليزي) .

عن اجتماعها عندما تجتمع فرق العمل . مما زاد من اختصار الوقت المثار للجنة لبحث بنود جدول أعمالها .

وقد أحاط على بتقرير فرق العمل عن مناقشتها التي أجريت قبل الدورة الثلاثين للجنة مباشرة وأثنائها .

يوصي الجمعية العامة بأن تعمد لجنة المخدرات . في المستقبل . عند اجتماعها بكلمة هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المعنين ، إلى استبدال فرق العمل الحالية التي انتهت بصفة مؤقتة ، وأن تشكل بالتالي فرق العمل المتواخدة في فوار الجمعية العامة ١٦٨/٣٦ .

المجلس العام
١١
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٢/١٩٨٣ - طلب وعرض مستحضرات الأفيون لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ . وكذلك قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ والمعنون «استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير » (٢) .

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة العقاقير عن عام ١٩٨٢ (٣) .

وإذ يحيط على بتقرير فريق الخبراء (٤) الذي دعت شعبة المخدرات إلى اجتماعه لاستكشاف إمكانية إنشاء مخزون احتياطي دولي من المواد الخام الأفيونية أو تحويل هذه المخزونات إلى مخزونات مصنعة أو إلى مخزونات خاصة في البلدان المستهلكة .

وإذ يلاحظ بقلق أن البلدان الموردة التقليدية مازالت في حوزتها مخزونات كبيرة متراكمة من المواد الخام الأفيونية . الأمر الذي يشكل بالنسبة لها عبئاً كبيراً مالياً وغير مالي .

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تصفية المخزونات المتراكمة التي توجد في حوزة البلدان الموردة التقليدية . بغية تحقيق توازن دائم على نطاق العالم بين عرض وطلب مستحضرات الأفيون للأغراض الطبية والعلمية .

(١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ .
الملحق رقم ٤ (E/1981/24) . الفصل الحادي عشر ، الفرع ألف .

(٢) E/INCB/61
(٣) مشورات الأمم المتحدة ، رقم الميع ١ E. 83. XI .

(٤) E/CN. 7/1983/2